

أحكام النساء

في الحج والعمرة

مطابق لفتوى:

سماحة آية الله العظمى

الحاج الشيخ الميرزا جواد التبريزي



دار التربيّة الشريعة

قم - خیابان شهید فاطمی (دور شهر)

کوچه ۳۶ - کوچه حاج موسایی، پلاک ۴۵ تلفن: ۷۷۳۲۱۵۳

فاکس: ۷۸۳۱۲۷۲

عنوان سایت: www.tabrizi.org

پست الکترونیک: tabrizi-mktab-qom@hotmail.com

شرايط وجوب حجة الاسلام

* إذا صارت المرضعة مستطبعة فلو تضرر الرضيع من سفرها للحج فهل يجوز لها تركه.

بسمه تعالى؛ لو كان الحج حرجياً على أم الرضيع كما إذا لم يوجد من يرضعه أو يحضنه ويواظب عليه فلا يجب الحج عليها. والله العالم.

* المرأة التي تملك مقداراً من الحلبي ذهباً وتلبسها ولم يكن عندها مال آخر فلو باعته لتمكنت من الحج، فهل حلى النساء يستثنى من الاستطاعة، أم يجب عليها بيعه لنفقة الحج وتكون بذلك مستطبعة.

بسمه تعالى؛ فلو كانت تملك مقداراً كثيراً من الحلبي بحيث لو باعت بعضه لم تقع في المشقة فهي مستطبعة ويجب عليها الحج وهكذا إذا كان عندها بالمقدار المتعارف واستغنت عنه ولم تلبسه فعلاً فلو تمكنت من الحج ببيعه فهي مستطبعة. والله العالم.

* إذا تكفل زوجي مصاريف الحج ولكنني أعلم بأنه لا يخمس ماله وأنا لا املك نفقة الحج من مالي الخاص فما هو تكليفي بالنسبة إلى من ما يرتبط بتكاليف الحج من الذهاب والإياب وتهيئة العملة الصعبة ولباس الإحرام والهدى؟

٤.....آحكام النساء

بسمه تعالى؛ الاشياء إلى يدفعها إليك الزوج إن كنت تعلمين بتعلق الخمس بها وكان الزوج قد أوكل إليك امر تهيئة ما تحتاجينه منها فتصرفك فيها بعنوان الوكالة غير جائز، واما إذا اشترى بنفسه تلك الحاجيات وجعلها تحت اختيارك أو دفع إليك مالا فتصرفك فيما دفعه إليك جائز ويكون الخمس في عهدة الزوج والله العالم.

* من كان مستطيعاً للحج ولكن عنده حفيد يحتاج إلى الزواج شرعا وعرفاً بحيث لو لم يتزوج يقع في الحرام فهل يجب عليه الحج أو يزوج حفيده؟
بسمه تعالى؛ من كان مستطيعاً يجب عليه الحج. والله العالم.

* ما هو حد البلوغ بالنسبة للبنات؟

بسمه تعالى؛ حد البلوغ بالنسبة إلى البنت إكمالها لتسع سنين قمرية والله العالم.

* في صورة إكمال البنت لتسع سنين هجرية قمرية ودخولها حد البلوغ وتوفر سائر شرايط الحج بالنسبة لها هل يجب عليها الحج مع العلم بأن ذهابها بدون ولي وكفيل أمر غير ممكن بالنسبة لها.

بسمه تعالى؛ لا تتحقق الاستطاعة لهذه الفتاة إذا لم تتمكن من المرافقة بولي أو كفيل لا يكون عليها خوف معهما والله العالم.

* إذا احتاجت المرأة إلى مرافق معها وكان المرافق يشترط الاجرة وهي لا تستطيع ان تدفع له ما يريد فهل تعد مثل هذه المرأة مستطاعة؟

بسمه تعالى؛ في الفرض المذكور لا تكون مستطاعةً والله العالم.

* أنا امرأة أملك ما يكفيني لأداء مناسك الحج ذهاباً وإياباً وأتكفل بجميع مخارج نفسي الا أن سفري إلى الحج يوقع زوجي في مضايقة من جهة مخارجه المعيشية فيقع في زحمةٍ من هذه الجهة فما هي وظيفتي؟

شرايط وجوب حجة الاسلام ه

بسمه تعالى؛ بما أنك شخصياً لا تقعين في حرج فيجب عليك الحج والحرج على زوجك لا يمنع من وجوب الحج عليك والله العالم.

* ان زوجي دفع مالا لتسجيل اسمي للحج في احدى الحملات قبل سنين والآن قد خرج اسمي ولكن زوجي ميت ولم اعلم انه خمس ما دفعه سابقاً أم لا فما هي وظيفتي فعلاً.

بسمه تعالى؛ لا يجب عليك شيء من جهة الخمس. والله العالم.

* علماً بأن الحكومة لا تسمح للمرأة الحامل من سفر الحج للخطر المحتمل، فهل تحصل الاستطاعة لهن؟

بسمه تعالى؛ إذا لم تقدر على الذهاب إلى الحج في تلك السنة فهي غير مستطاعة - لو لم تكن مستطاعة من قبل - واذا بقيت الاستطاعة المالية والبدنية إلى السنة الآتية يجب عليها الحج فيها. والله العالم.

* بعد وفاة زوجي صرت مستطاعة عن طريق المال الذي وصل إلي من الارث ولكني فاقدة للقدره على الحج لعله المرض فما هي وظيفتي الآن؟

بسمه تعالى؛ الأحوط أن تستنبي عنك شخصاً لم يحج من قبل ولم يكن مستطاعاً للحج (ضرورة) والله العالم.

* إذا تمكنت امرأة من سفر الحج وحدها ولم تخف على نفسها فهل يشترط اصطحاب محرم لها أم لا؟ واذا لم تكن متمكنة من اصطحاب محرم لها ولم تكن مأمونة على نفسها فهل يسقط الحج عنها أم لا؟

بسمه تعالى؛ إذا كانت المرأة مأمونة على نفسها من سفر الحج فاصطحاب المحرم لا يشترط وإذا لم تكن مأمونة على نفسها يجب عليها ان تصطحب محرماً ولو بدفع اجرة له وإذا لم تتمكن منه فلا يجب عليها الحج. والله العالم.

* أنا امرأة صرتُ مستطبعة بعد وفاة زوجي بمال الارث ولكنني لا أعمل في وظيفة وليس لي مكسب بحيث أستطيع أن أومن مخارج المعيشة بعد رجوعي من الحج فهل. يجب علي الحج أيضاً؟

بسمه تعالى؛ . لو كان السفر إلى الحج يسبب لك الحرج بعد الرجوع منه فالحج غير واجب بالنسبة لك والله العالم.

* إذا كان في ذمة زوجي باقي المهر أو ما يصطلح عليه بالمؤخر وكان ذلك المقدار من المتبقي يكفي لتأمين مخارج الحج فهل يحق لي مطالبته لأداء ما علي من فريضة الحج؟

بسمه تعالى؛ إذا كان زوجك متمكناً من أداء باقي ما عليه من المهر أو المؤخر ويؤدي ذلك بالمطالبة به وجب عليك الحج لأنك مستطبعة حيثنذ إلا أن تكون مطالبتك له توجب الوقوع في الحرج كما لو كان هذا الأمر يوجب الاختلاف والمشادة بينك وبين زوجك والله العالم.

* إذا كان الزوج ثرياً ومتمكناً من دفع المؤخر ولكن مطالبتي له توجب بروز النزاع والبرودة في تعامله معي فهل تجب عليّ مطالبته وأداء مناسك الحج مع هذه الحالة؟

بسمه تعالى؛ إذا كانت المطالبة تسبب النزاع والاختلاف فيما بينكما بحيث تقعين في الحرج فلا يجب عليك الحج والله العالم.

* يُذكر في وثيقة عقد الزواج عادةً مبالغ ضخمة فهل هذا الامر يحقق الاستطاعة بالنسبة إلى المرأة التي تريد الزواج أم لا؟

شرايط وجوب حجة الاسلام٧

بسمه تعالى؛ اذا كان الزوج متمكناً من أداء المهر المذكور في الوثيقة بالمقدار الذي يكفي للحج ولم تكن مطالبته به موجبةً لوقوعها في الحرج تحققت الاستطاعة بالنسبة للزوجة والاحوط ان يكون المهر بصورة معينة بحيث لا تقع المرأة في معصية ترك الحج ولا يقع الزوج في معصية ترك الاداء والله العالم.

* إذا كان زوجي قد وعدني اثناء عقد الزواج بأن يُسافر بي مرةً إلى الحج فهل استقر في ذمتي الحج؟

بسمه تعالى؛ مجرد الوعد بالحج لا يوجب لك الاستطاعة الا ان يكون الزوج قد اشترط على نفسه ذلك ضمن العقد وهو حاضر لتلبية الشرط والوفاء به ولو بعد مطالبتك اياه بالوفاء فيحتمل يجب عليك الحج والله العالم.

* أنا امرأة مستطاعة للحج لكن زوجي لا يأذن لي فيه فما هي وظيفتي؟

بسمه تعالى؛ اذن الزوج غير معتبر في مفروض السؤال والله العالم.

* أنا امرأة املك عقاراً يدرّ عليّ سنوياً ما يكفيني لمعاش سنتي ولا املك سوى هذا المورد لتمشية امر المعاش فهل يجب عليّ بيعه لتأمين مصارف الحج أم لا؟

بسمه تعالى؛ لا يجب عليك الحج والله العالم.

* أنا امرأة توفى زوجي فدفعت مقداراً من المال إلى ولدي ليشترى به سيارة اشترك معه فيها وتدر علينا شهرياً ما يؤمن مصارف الحياة فاذا دفع إلى الولد ما يكفيني لمؤنة الحج من ذلك المال فهل أعتبر مستطاعة؟ مع العلم بانه لا يوجد لي غير هذا المورد؟

بسمه تعالى؛ لا يجب عليك الحج والله العالم.

* زوجي مديون بمال كثير ويريد ان يصرف مهري في تأدية ديونه ومن جهة أخرى فاني احتمل ان يُطلقني لو صرفت المهر في نفقة الحج فهل أنا مستطبعة؟ وأيها مقدم هل أداء ديون زوجي أم الحج؟

بسمه تعالى؛ اذا كان أداء الحج يوجب لك الحرج في معيشتك فالحج غير واجب عليك والله العالم.

* انا امرأة أمتلك مقداراً من وسائل الزينة الثمينة ويمكن عن طريق تبديلها إلى نقد - بأقل من قيمتها الفعلية ان أودي وظايف الحج فاذا كانت سائر الشرائط متوفرة ايضاً فهل اعد مستطبعة أم لا؟

بسمه تعالى؛ يجب عليك الحج بالمقدار الذي لا تقعين به في الحرج، والله العالم.

* أني امرأة ورثت من ابي أملاكاً غير منقولة لها عائد، لكن زوجي ليس له دخل، فنحن نؤمن مخارج الحياة من ذلك العائد، كما اني املك مهراً في ذمة زوجي فهل أنا مستطبعة أم لا؟

بسمه تعالى؛ إذا كان بيع تلك الاملاك والذهاب إلى الحج موجباً لوقوعك في المشقة والحرج فلا يجب عليك الحج. والله العالم.

* بعد الالتفات إلى أن زوجي غني وهو يمنعي من الحج ولا يرضى ان أبيع مقداراً من اموالي الخاصة لأجل السفر إلى الحج؟ فهل المقدم طاعة الزوج أم الحج؟

بسمه تعالى؛ منع الزوج لا يمنع من وجوب الحج والله العالم.

* في الوقت الذي تزوجت فيه كنت عن طريق ما وصلني من المهر مستطبعة للحج لكن زوجي حرمني من هذا الفيض وهذه النعمة وأما الان

شرايط وجوب حجة الاسلام ٩

فقد ازادت نفقات الحج بحيث لم يكدي يفي بها مهري فهل، استقر على الحج؟

بسمه تعالى؛ في الفرض المذكور لا يستقر عليك الحج والله العالم.

* أنا فتاة عمري ٢٥ سنة استطعت في مدة خمس سنوات من العمل أن أجمع مقداراً من المال يفي بنفقات السفر إلى الحج ذهاباً وإياباً، إلا أن أهلي وأقاربي يقولون إن عليك ادخار ذلك المال لأمر الزواج لأنك كبرت وتقدمت في السن ومن المشكل تأخير أمر زواجك فما هي وظيفتي؟

بسمه تعالى؛ ان كنت مستطية فالحج عليك واجب الا أن يكون أدائه موجباً لوقوعك في حرج ومشقة لا يتحملان عادة والله العالم.

* إذا كنت متيقنة بأن سفري إلى الحج بدون اذن الزوج سيُعرضني للطلاق أو تحدث مشكلة مهمة في حياتنا فهل بحبال على الحج مع ذلك؟

بسمه تعالى؛ اذا كنت تقعين في حرج فلا يجب عليك الحجب والله العالم.

* إذا كان الشخص مضطراً إلى الزواج ولديه ما يكفيه للحج ذهاباً وإياباً فهل يكون في تلك الحالة مستطياً؟

بسمه تعالى؛ اذا كان يقع في عسر وحرج من جهة ترك الزواج والذهاب للحج فلا يكون مستطياً ولو ذهب إلى الحج مع احتياجه إلى الزواج في الفرض المذكور واحتياجه إلى صرف المال فيه لم يجز عن حجة الاسلام والله العالم.

* في الوقت الذي كان فيه زوجي على قيد الحياة سجل اسمي مع الحجاج في صندوق الاقتراع وبعد مضي سنوات خرج اسمي بالقرعة في حين اني أتولى رعاية اطفال صغار لي وليس عندي أي نوع من الدخل فهل يلزم علي الذهاب إلى الحج؟

بسمه تعالى؛ لا يلزم عليك الذهاب إلى الحج والله العالم.

* أنا وزوجي نعمل عملاً مشتركاً - وهو نسيج السجاد اليدوي ونحصل على قدر متساوٍ من المال ولدينا استطاعه مالية للحج بمقدار شخص واحد فأينا المقدم الذي يجب عليه الحج أولاً؟

بسمه تعالى؛ لا يجب الحج على أي منكما والله العالم.

* في المرأة إذا بُذِل لها نفقات الحج وعلمت أن الباذل - الذي هو جرة زوجها - سيُتبعُ بذله باليمن بحيث يوجب لها الذل فهل واجب عليها قبول البذل أم لا؟

بسمه تعالى؛ في الفرض المذكور إذا لم تكن المذلة من نسج الخيال والاهام

وكانت ذلة حقيقية فلا يجب عليها الحج والله العالم.

* أنا امرأة يريد ابني أن يأخذني معه إلى الحج مع أنني لا املك استطاعةً مالية ومن جهة أخرى لا يرضى زوجي بالذهاب فما هي وظيفتي؟

بسمه تعالى؛ تحصل الاستطاعة. بسبب البذل ويجب الحج ولا يعتبر اذن

الزوج والله العالم.

* هل يجوز أن أنذر الذهاب إلى الحج بدون اخذ الاذن من الزوج فيجب

الذهاب إلى الحج؟

بسمه تعالى؛ في صورة الاستطاعة لا يلزم الاستئذان من الزوج، وفي غير هذه

الصورة إذا أجاز الزوج فالنذر صحيح وإلا فصحة النذر مع عدم اجازة الزوج

محل اشكال والله العالم.

* إذا كانت المرأة قد نذرت قبل الزواج بأن تحج وبعد ذلك تزوجت فهل

لابد من اخذ اذن الزوج في السفر إلى الحج المنذور؟ وهل للزوج حق منعها

عن ذلك؟

في النيابة..... ١١

بسمه تعالى؛ إذا منعها الزوج لم يجز لها الذهاب بل نذرهما مع عدم اجازة الزوج محل اشكال والله العالم.

* أنا فتاة ذهبت مع أمي إلى الحج قبل أوان بلوغي وقد ناب عني أخي في جميع الاعمال الا الاعمال التي كنت أستطيع أداءها بنفسي فقد أديتها بنفسي والآن أنا مستطية ايضاً للذهاب إلى الحج فهل يجب علي أدائه؟ وفي حالة وجوبه علي هل يجوز لي الزواج؟

بسمه تعالى؛ اذا كنت الآن مستطية وجب عليك الذهاب إلى الحج وعلى كل حال يجوز لك الزواج والله العالم.

في النيابة

* إذا كان النائب يحتملُ عروض الحيض أو المرض عليه فهل يصح له تقديم اعمال الحج على الوقوفين وأعمال منى أم لا؟

بسمه تعالى؛ اذا كان يعلم من الاول ذلك فلا يصح له اخذ النيابة اما إذا لم يكن يعلم بذلك ولكنه ابتلى بذلك فيما بعد فلا مانع من النيابة ويقدم في مفروض السؤال اعمال مكة على الوقوفين وأعمال منى. والله العالم.

* يجوز للنساء الوقوف الاضطراري في المشعر والنفر من المزدلفة ليلاً فهل يصح منها ان تكون نائبه؟

بسمه تعالى؛ يجوز والله العالم.

* هل تستطيع المرأة أن تنوب في أعمال الحج عن الرجل وكذلك العكس؟

بسمه تعالى؛ لا مانع منه والله العالم.

* بعد الالتفات إلى ان النساء قد يبتلين بأعذار أثناء أداء وظيفة الحج فهل
لهن أخذ النيابة عن الآخرين؟

بسمه تعالى؛ اذا علمن أو حصل عندهن اطمئنان بأنهن سيبتلين بالعدر لم تجز
لهن النيابة عن الآخرين وفي غير هذه الصورة لا مانع من أخذ النيابة والله
العالم.

* انا امرأة أخذت النيابة عن شخص إلى الحج وبمجرد وصولي إلى مكة
طرقني العادة الشهرية فلم استطع أداء اعمال عمرة التمتع فما هي وظيفتي؟
بسمه تعالى؛ اذا حدث الحيض أثناء الإحرام أو قبيل الإحرام بحيث يضيق
الوقت عن أداء اعمال عمرة التمتع انقلب حجها من حج التمتع إلى حج
الافراد فيجب عليها أداء اعمال حج الافراد وتأتي بعده بعمرة مفردة والاحوط
استجاباً إذا دخلت مكة باحرام العمرة أن ترجع من مكة إلى الميقات وتأتي
بالتلبية لأجل احرام حج الافراد في الميقات قاصدة الأعم من انشاء الإحرام
بها وتكرارها واما إذا حدث الحيض بعد الإحرام فهنا تتخير بين العدول إلى
حج الافراد كما ذكرنا وبين البقاء على عمرتها - أي عمرة التمتع - وتأتي
بجميع اعمال عمرة التمتع ما عدا الطواف وصلاة الطواف وذلك بأن تسعى
وتقصر ثم تحرم للحج وتذهب لعرفات ومنى فاذا أدت اعمال منى عادت إلى
مكة وقضت طواف العمرة قبل طواف الحج. لكن إذا كانت المرأة تعلم منذ
البدء بحدوث الحيض فالاحوط لها ان لا تنوب عن احد والله العالم.

* انا امرأة ليست لي القدرة على أداء وظائف الحج لأجل عجزتي وكبر سني
فهل أستطيع ارسال من ينوب عني في حال حياتي مع عجب العلم بأنني لا أمل
تجدد القدرة على الذهاب؟

بسمه تعالى؛ الاحوط وجوبا ان ترسلي من ينوب عنك في الحج والله العالم.

* رجل أوصى بأن يُحج عنه فهل يمكن لابنته أو زوجته ان تنوب عنه؟

بسمه تعالى؛ مع مراعاة الشرائط لامانع منه والله العالم.

* امرأة عرضت لها حالة الجنون وهي في عرفات ولم تفق إلى آخر الوقت

فهل يصح ان يكلف زوجها شخصاً ينوب عنها أو ينوب عنها هو بنفسه في

باقي اعمال الحج؟

بسمه تعالى؛ الظاهر بطلان حجها ولا يجب عليها ولا على زوجها شيء واذا

عقلت بعد ذلك وكانت مستطبعة وجب عليها الحج والله العالم.

* إذا جاءت المرأة إلى الحج نيابة عن الغير وليس تقدر على الرمي هل

يصح منها النيابة؟

بسمه تعالى؛ إذا كانت علمت من الاول بأنها عاجزة عن الرمي فنيابتها محل

اشكال واما إذا عجزت بعد ذلك رمت كل ليلة عن يومها واذا لم تتمكن حتى

الرمي ليلا تستنوب شخصاً للرمي عنها وتتصالح في الاجرة مع مستأجرها في

الحج النيابي والله العالم.

الوصية بالحج

* امرأة اوصت بأن يحج عنها ولم تقيد بالبلدي أو الميقاتي في وحين أن

زوجها متوف أيضاً ولديها صغار فان أريد اخراج الحج البلدي وتأديته عنها

اشكل الحال بالنسبة إلى الصغار فما هي الوظيفة؟

بسمه تعالى؛ إذا اوصت بأن يحج عنها حجة الاسلام فاللازم ان يكون الحج

من البلد، فان لم يجز كبار الورثة صرف شيء من أسهمهم فيما زاد على

الثلث، أخرجت مصاريف السفر من البلد إلى الميقات من الثلث، وتُخرج النفقات من الميقات إلى ما بعده من أصل التركة، ولا أثر لوجود الصغار في ترتب الحكم والله العالم.

الحج المندوب

* المرأة التي في عدة الطلاق الرجعي فهل يجب عليها استيذان زوجها للحج الاستحبابي أم لا؟ وما هو الحكم في عدة الطلاق غير الرجعي.
بسمه تعالى؛ المرأة التي في عدة الطلاق الرجعي مثل ذات البعل يجب أن تستأذن زوجها للحج المستحب وفي غير الرجعية لا علاقة لها بالزوج فلا يلزم استيذانه والله العالم.

حج الافراد

* امرأة حائض لا تقدر على أداء أعمال عمرة التمتع بسبب ضيق الوقت عن الاداء فما هي وظيفتها بعد ان كانت قد عقدت الإحرام وبنية عمرة التمتع؟
بسمه تعالى؛ اذا كانت حائضاً من حين الإحرام انقلب فرضها من حج التمتع إلى حج الافراد وبذلك الإحرام تؤدي مناسك حج الافراد، والاحوط استحباباً لها الرجوع إلى الميقات وتجديد التلبية قاصدة الاعم من انشاء الإحرام وتكرار التلبية وتأتي بعد الفراغ من الحج بعمرة مفردة مع التمكن، واما إذا حاضت بعد احرام عمرة التمتع فنتخير بين ان تحج حج افراد وبين البقاء على عمرة تمتعها بدون أداء طواف العمرة وصلاته ثم تحرم احرام حج التمتع

حج الافراد ١٥

وبعد اعمال منى تأتي بطواف العمرة وصلاته قبل طواف الحج ثم تجيء
بأعمال الحج والله العالم.

* إذا كانت المرأة على ظفرها صبيغ الاظافر وأتت بأعمال عمرة التمتع ولم
تعلم ان الصبيغ مانع من الوضوء أو الغسل فهل اعمالها صحيحة أم لا مع
العلم انها التفتت إلى ذلك بعد الانتهاء من وقت العمرة؟

بسمه تعالى؛ في الفرض المذكور عمرتها غير صحيحة فمع وجود الوقت
للعمره فعليها التدارك ومع عدم وجود الوقت تتم اعمالها بقصد الاعم من
حج الافراد والعمرة المفردة ولو بقيت استطاعتها أو صارت مستطية فيما بعد
تأتي بالحج في السنين المقبلة والله العالم.

* إذا علمت المرأة بأنها لن تتمكن من الوصول إلى مكة الا متأخرةً بحيث
لن تتمكن من أداء أعمال عمرة التمتع فما هي وظيفتها؟

بسمه تعالى؛ اذا كان وقتها ضيقاً عن أداء عمرة التمتع أو كانت حائضاً
واطمأنت بأنها لن تطهر إلى آخر الوقت الذي يمكنها أداء عمره التمتع فيه
فوظيفتها هي حج الافراد. والله العالم.

* التي وظيفتها حج الافراد متى يجوز لها تأخير العمرة المفردة بلا عذر؟
بسمه تعالى؛ يجوز تأخير العمرة المفردة عن الحج ولا يلزم اتيانها فوراً. والله
العالم.

العمرة المفردة

* إذا احرمت المرأة بنية العمرة المفردة ثم جاءتها العادة واستمرت طوال الفترة التي يمكنها فيها البقاء بمكة فما تفعل للعمرة المفردة وإذا لم تعمل هنا شيئاً ورجعت في تلك الحالة إلى بلدها فما هي وظيفتها؟

بسمه تعالى؛ في فرض السؤال تستنيب للطواف وصلاته وطوافي النساء وصلاته وتسعى هي بنفسها وتقصر وإذا لم تفعل هذا ورجعت فاللازم العود مع التمكن وتأدية اعمال العمرة بنفسها والاحوط ان تذهب إلى الميقات وتأتي بالتلبية بقصد الاعم من الانشاء والابقاء ثم تأتي بالاعمال وإذا لم تتمكن استنابت وقصرت هي والله العالم.

* المرأة التي تحتمل ان تحيض ومن ثم لاتستطيع الدخول إلى المسجد الحرام هل تستطيع ان تحرم للعمرة المفردة استحباباً فإذا رأت الدم استنابت للطواف وصلاته.

بسمه تعالى؛ في صورة الاحتمال لامانع منه رجاء وتستنيب في صورة عدم تمكنها من أداء الاعمال، فأما إذا كانت متمكنة من الاداء بعد انقضاء ايام الحيض فلا بد من ان تأتي بالاعمال بنفسها والله العالم.

مسائل في عمرة التمتع

* إذا كانت المحرمة لعمرة التمتع قد اخطرها الحيض في اثناء الطواف بعد اتمام اربعة أشواط ولم تطهر قبل ذهابها إلى عرفات فما وظيفتها؟

مسائل في عمرة التمتع..... ١٧

بسمه تعالى؛ تسعى وتقصر ثم تحرم للحج فبعد فراغها من اعمال منى ترجع إلى مكة فتقضى طواف العمرة بنية الاعم من التمام والاتمام قبل طواف الحج. والله العالم.

* إذا حاضت المحرمة اثناء عمرة التمتع بعد الشوط الرابع ولم تطهر إلى ان ذهبت إلى عرفات فما وظيفتها؟

بسمه تعالى؛ حكمها حكم الفرض السابق. والله العالم.

* إذا اتت المرأة بأعمال عمره التمتع ثم عرفت ان طوافها باطل وبعدها ما عرفت لاحظت انها حائض فما تكليفها؟

بسمه تعالى؛ عليها ان تستنيب للطواف وتسعى بنفسها وتقصر وبعد فراغها من اعمال الحج وقبل الاتيان بطواف الحج تقضى طواف العمرة. والله العالم.

* امرأة تعلم قبل ان تحرم لعمرة التمتع ان عاداتها تستمر عشرة ايام وانها لا تستطيع أداء عمرة التمتع ومع ذلك نوت التمتع فما يلزمها لإبدال عمرة التمتع بحج الافراد؟

بسمه تعالى؛ اذا ظنت بأن وظيفتها عمرة التمتع ونوت التمتع بقصد ما هو وظيفتها تنوي حج الافراد إذا التفتت وان كان الاحوط في صورة الامكان الرجوع إلى الميقات وتجديد الإحرام بقصد حج الافراد. والله العالم.

* إذا احرمت المرأة بالنذر قبل الميقات من دون اذن زوجها وجاءت بأعمال العمرة التمتع فهل عمرتها صحيحة؟

بسمه تعالى؛ اذا توقف تصحيح الحج الواجب على ذلك أو صحبها زوجها ولم يمنعها عن الإحرام قبل الميقات فلا مانع منه. والله العالم.

اعمال الحج

* امرأة استعملت اقراص لحبس حيضها حتى تتمكن من النسك ولكن في الفترة التي استعملت الاقراص كانت ترى ترشحات صفراء واحتملت كونه دمًا وحيث كانت الصفرة في ايام حيضها كانت تشك انه استحاضة أم لا وما كانت قادرة على تشخيصه وتمييزه فبنت على انها ليست بمستحاضة ولم ترع، احكامها فطافت وصلت صلواته فهل تصح اعمالها أم لا؟

بسمه تعالى؛ إذا لم تتيقن بان الترشحات المزبورة دم فلا اشكال في اعمالها، واما ان كانت متيقنة بكونها دمًا فاذا لم تقل الترشحات عن ثلاثة ايام فهو حيض لانه في ايام العادة والا استحاضة وان كان في غير ايام العادة ففيه تفصيل والله العالم.

* امرأة قدمت اعمال الحج على اعمال منى خوفا من طروء العادة عليها ولكنها قطعت الطواف أو السعي بحيث انه يجب عليها الاتمام والاعادة فاتمت واعادت فهل يجب عليها شيء بعد اعمال منى؟

بسمه تعالى؛ التي قدمت الطواف والسعي لخوف الحيض فالاولى لها اعادة الطواف فيما إذا طهرت بعد الوقوفين والاحوط لزوماً اعادة السعي لها مطلقاً والله العالم.

* المرأة التي تعلم بطرو الحيض لها في ايام ادائها أعمال العمرة والحج هل تستطيع تناول قرص أو نحوه لمنع تلك العادة؟
بسمه تعالى؛ يمكنها المنع. والله العالم.

* ذهبت امرأة مع زوجها في اليوم الحادي عشر إلى الجمرات للرمي ولكن لشدة الحر ضلت عن زوجها فلما تاهت عرض لها القلق والاضطراب وسقطت على الارض فاذا بالخدمة قد نقلوها إلى المستشفى وبعد اربعة ايام

وجدها زوجها في المستشفى مريضه غير قادرة على بقية اعمال الحج فتاب عنها الزوج في بقية الاعمال ومن المسلم ان الزوج في تلك الفترة كان في حاله نفسية خاصة من القلق والانهيار لكن عندما كان يسئل عن اتيان بقيه اعمال زوجته نيابة كان يقول نعم اتيت بها فلما رجع إلى بلده واستقر حاله اقسم بلفظ الجلالة بأني ما كنت مستقيم الحال ولم يكن بالي مرتاح وادعى عدم اتيان الاعمال النيابية عن زوجته وادعى حرمه زوجته عليه فهل يصح حجها أم لا؟ وعلى فرض عدم الصحة فهل تجوز الاستنابة أم يجب اتيان بقيه الاعمال بالمباشرة؟ وهل يجزى ذبح كفارة عدم البيتوتة في منى، في بلده أم يجب ارسالها إلى منى؟

بسمه تعالى؛ فيما إذا تركت المبيت في منى ورمي الجمرات في اليوم الحادي عشر واليوم الثاني عشر فقط فيصح حجها ويجب عليها الاستنابة لرمى الجمرات من السنة القادمة فيما إذا لم تتمكن من الرمي بنفسها ويجب لكل ليلة ترك مبيتها في منى ذبح شاةٍ ولكن لايلزم ان يكون الذبح في منى، والله العالم.

* امرأة وجبت عليها غسل مس الميت ثم طرأها الحيض ولم تغتسل ونسيت غسل المس بعد الطهر فاغتسلت من الحيض ونسيت غسل مس الميت ثم أتت بأعمال الحج بعد ذلك تذكرت بوجوب غسل المس عليها فما حكم اعمالها؟

بسمه تعالى؛ غسل الحيض يكفى عن غسل المس واعمالها صحيحة والله العالم.

تقديم اعمال الحج

* المحرمة تخشى على نفسها طروء الحيض أو ان تضع حملها بعد ما ترجع من منى ولم تتمكن ان تبقى في مكة إلى ان تطهر فما وظيفتها؟

بسمه تعالى؛ : إذا كانت تطمئن أو تعلم بأنها إذا لم تقدم اعمال مكة على الوقوفين لا تقدر على لاتيان بها بعد ذلك يجب عليها ان تقدم طواف الحج وصلاته على الوقوفين والاحوط وجوبا ان تقدم السعي كذلك وبعد اعمال الحج تعيد السعي والله العالم.

* المرأة التي قدمت اعمال الحج على الوقوفين ثم حاضت بعد السعي وفي ذلك الحين اتى زوجها بطواف النساء نيابة عنها فهل تصح هذه النيابة أم لا؟
بسمه تعالى؛ يجب عليها بعد الوقوفين إذا طهرت ان تأتي بطواف النساء بنفسها واذا لمتطهر تستنيب غيرها. والله العالم.

* امرأة احرمت لا حرام الحج ثم قدمت الاعمال على الوقوفين خوفا من طرو الحيض فاذا سعت وقصرت هل تحل من احرامها أو يجب عليها الكفارة؟

بسمه تعالى؛ لاتحل من احرامها والاحوط عليها الكفارة والله العالم.

* امرأة قدمت اعمال الحج من الطواف وصلاته والسعي خوفا من طرو الحيض عليها ولكن بعد ذلك لم تطرها العادة فهل يلزمها اعادة الاعمال أم لا؟

بسمه تعالى؛ الاحوط وجوبا اعادة السعي والاولى اعادة الطواف وصلاته قبل السعي والله العالم.

* المرأة التي تقدم اعمال الحج في الطواف وصلاته وطواف للنساء خوفا من العادة الشهرية فهل تحل عليها جميع المحرمات حتى الطيب أم لا؟

احكام الاحرام.....٢١

بسمه تعالى؛ يجب عليها ان تجتنب محرمات الإحرام ما لم تنته من اعمال منى والله العالم.

* النساء اللاتي يخفن من الابتلاء بالدورة الشهرية أو وضع الحمل عند الرجوع من منى ولا يتمكن من البقاء في مكة إلى طهرهن ما هي وظيفتهن. الجواب بسمه تعالى؛ إذا حصل العلم أو الاطمئنان بعدم التمكن من الاتيان بأعمال مكة بعد الوقوفين يجب عليهن تقديم الطواف وصلاته على الوقوفين والاحوط وجوباً تقديم السعي ايضاً ثم الاعادة بعد الوقوفين. والله العالم.

* هل تقديم اعمال مكة لذوي الاعذار جائز أم لازم؟

بسمه تعالى؛ يجوز لهم التقديم الا إذا علموا أو اطمئنوا بأنه إذا لم يأتوا بأعمال مكة قبل الوقوفين لا يتمكنون في الاتيان بها ففي هذه الصور يجب تقديم الطواف والصلاة على الوقوفين والاحوط وجوباً تقديم السعي ايضاً ثم يعيده بعد ذلك والله العالم.

احكام الاحرام

* إذا حاضت المرأة ولم تستطع الصبر حتى تطهر وتحتم عليها مُغادرة المدينة إلى مكة فهل تستطيع الدخول في تلك الحالة إلى مسجد الشجرة؟ بسمه تعالى؛ اذا كان بنحو العبور والمرور فلا مانع منه والا فتُحرم من خارج المسجد والله العالم.

* هل تستطيع الحائض أو النفساء ان تغتسل غسل الاحرام؟

بسمه تعالى؛ يستحب غسل الإحرام لهؤلاء ايضاً. والله العالم.

* إذا احرمت المرأة الحائض في مسجد الشجرة عصياناً بأن وقفت في

المسجد وعقدت الإحرام فيه كما يفعل الآخرون فهل يصح احرامها؟

بسمه تعالى؛ الاحوط لها ان تُلبي في البيداء بعد خروجها من المسجد بقصد

الاعم من انشاء الإحرام وتكرار التلبية. والله العالم.

* المرأة الحائض التي عازمت على الذهاب إلى مكة عن طريق المدينة

وكانت تظن انها تستطيع الإحرام من مسجد الشجرة في حال العبور وتأتي

بوظيفتها ولكنها بعد ان وصلت إلى منطقته المسجد رأت انها لاتستطيع

الإحرام فيه لأجل الازدحام لذا قامت بأخذ الاذن من زوجها الذي يصحبها

في ان تنذر للاحرام قبل الميقات وابتعدت عن المسجد بخطوات واحرمت

بالنذر هل يكفيها ذلك أم لا؟

بسمه تعالى؛ يكفيها. والله العالم.

* إذا تخيلت المرأة الحائض انها تستطيع الإحرام في حال العبور في

المسجد فأحرمت بمجرد أن دخلت المسجد بلا فصل وجاءت بالتلبية،

ومشت إلى جهة الباب الآخر الذي تريد الخروج منه فوجدت انه لايمكن

الخروج منه فرجعت وخرجت من نفس الباب الذي دخلت منه فكيف وقع

احرامها.

بسمه تعالى؛ اذا اعتقدت امكان الإحرام اثناء العبور فإحرامها صحيح وفي غير هذه الصورة الاحوط وجوباً إعادة الإحرام خارج المسجد، والمراد من اعادته تجديد التلبية بنية الاعم من انشاء الإحرام وتكرار التلبية، والاحوط إعادة الإحرام مطلقاً والله العالم.

* إذا اعتقدت المرأة ان الحائض لاتستطيع دخول مسجد الشجرة فعبرت عن الميقات بدون احرام ثم التفت إلى خطأها عند وصولها مكة فما هي وظيفتها؟

بسمه تعالى؛ يجب عليها الرجوع إلى الميقات والاحرام منه فان لم تستطع الوصول إليه فمهما امكنها الاقتراب إليه تقترب فتُحرم من هناك والله العالم.
* النساء اللواتي أصابتهن العادة ويشكل دخولهن مسجد الشجرة؟ فهل يمكنهن الإحرام قبل الميقات بالندر؟
بسمه تعالى؛ لا مانع منه. والله العالم.

* هل يجوز للمرأة ان تجهر بالتلبية حين الإحرام بحيث يسمعها الاجنبي؟
ومع عدم الجواز هل يبطل احرامها بذلك أم لا؟
بسمه تعالى؛ لا مانع منه. والله العالم.

* إذا أحرمت المرأة الحائض من مسجد الشجرة في حال عبورها فهل يلزم عليها تجديد الإحرام عند محاذاتها للجحفة؟
بسمه تعالى؛ لا يلزم تجديد الإحرام والله العالم.

* إذا أحرمت المرأة ولكن عندما دخلت مكة المكرمة لم تتمكن من الطواف بنفسها لحيض أو نفاس واذا ارادت ان تبقى حتى تطهر خافت من فوت الوقوف بعرفات فما وظيفتها؟

بسمه تعالى؛ إذا حاضت بعد الإحرام كما هو ظاهر السؤال ولم يسع الوقت الاثنيان بعمرة التمتع تتخير بين تبديل حجها إلى الافراد والاثنيان بعمرة مفردة بعد الفراغ من الحج مع التمكن منها وبين ان تأتي بأعمال عمرة التمتع من دون طواف فتسعى وتقصر ثم تحرم للحج وبعد ما ترجع إلى مكة بعد الفراغ من اعمال منى تقضى طواف العمرة وصلاته قبل طواف الحج، وفيما إذا تيقنت من بقاء حيضها وعدم تمكنها من الطواف بنفسها حتى بعد الرجوع إلى مكة، تستنيب للطواف وتسعى بنفسها. والله العالم.

* الحائض التي لا تتمكن من عمرة التمتع لضيق الوقت ولكنها احرمت بنية عمرة التمتع فما وظيفتها؟

بسمه تعالى؛ إذا كانت في حال الإحرام حائضاً ينقلب فرضها من حج التمتع إلى الافراد وتأتي بأعمال حج الافراد بنفس ذلك الإحرام والاحوط استحباباً تجديد التلبية بعد ذهابها إلى الميقات، بقصد الاعم من انشاء الإحرام وتكرار التلبية ثم بعد الحج تأتي بالعمرة المفردة مع التمكن.

وأما إذا ما حاضت بعد الإحرام فتتخير بين اثنيان حج الافراد وبين ان تأتي بعمرة التمتع بغير الطواف وصلاته فتخرج من احرام العمرة بالتقصير ثم تحرم لحج التمتع وبعد اثنيان واجبات منى تأتي بطواف العمرة وصلاته قبل طواف الحج ثم تأتي بساير واجبات الحج. والله العالم.

* انا امرأة تشرفت إلى الحج نيابة فهل يصح لي أن أحرم بالندرج قبل الميقات؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يكن مانعاً من حق الزوج فلا مانع منه والله العالم.

* هل يجوز للمرأة ان تحرم بالندرج للحج الواجب أو المستحب قبل الميقات من دون اذن زوجها؟

بسمه تعالى؛ اذا توقف تصحيح الحج الواجب على ذلك أو كان يصحبها زوجها وهو لم يمنعها عن الإحرام قبل الميقات فلا مانع منه. والله العالم.

محرمات الاحرام

* ما هي كفارة تغطية الوجه للمرأة إذا كان عن عمد؟

بسمه تعالى؛ كفارته شاة على الاحوط وجوباً. والله العالم.

* إذا جامع المحرم في الحج امراته عالماً عامداً بعد الوقوف بعرفات وقبل الوقوف بالمزدلفة فما حكمهما وكذا في حالة الجهل؟

بسمه تعالى؛ في فرض الجهل لا يجب عليهما شيء، واما في صورة العلم والعمد يجب على الزوج الكفارة والاتمام واعادة الحج من عام قابل، سواء كان الحج فرضاً أو نفلاً، وكذلك المرأة إذا كانت محرمة وعالمة بالحال ومطاوعة له على الجماع، ولو كانت المرأة مكروهة على الجماع لم يفسد حجها، وتجب على الزوج المكروه كفارتان، ولا شيء على المرأة. وكفارة الجماع بدنة مع اليسر ومع العجز عنها شاة، ويجب التفريق بين الرجل والمرأة في حجتهما، وفي المعادة في ما إذا لم يكن معهما ثالث إلى ان يرجعا إلى نفس المحل الذي وقع فيه الجماع، واذا كان الجماع بعد تجاوزه من منى إلى عرفات لزم استمرار الفصل بينهما من ذلك المحل إلى وقت النحر بمنى، والاحوط استمرار الفصل إلى الفراغ من تمام اعمال الحج. والله العالم.

* هل ستر المرأة بعض وجهها حال الإحرام في حكم ستر جميع الوجه أم

لا؟

بسمه تعالى؛ نعم في حكم ستر جميع الوجه. والله العالم.

* هل يجوز للنساء في حالة الإحرام ستر وجوههن عن غير المحرم بالرداء

أو غيره وفي صورة ملامسة الرداء للوجه هل تجب الكفارة عليهن؟

بسمه تعالى؛ للمرأة المحرمة ان تنزل ما على رأسها من الخمار أو نحوه إلى

ما يحاذي انفها أو ذقنها ولكن لا يلامس وجهها، وعليها في صورة الصاقها له

بوجهها عمداً مع العلم بحرمته ان تُكفر بشاة. على الاحوط والله العالم.

* هل يجوز التجميل في حال الاحرام؟ وما حال صبغ الشعر بغير الحناء؟

بسمه تعالى؛ التجميل في حال الإحرام بما في ذلك صبغ الشعر غير جائز.

والله العالم.

* ما هو حكم مسح الكريمات المعطرة أو غير المعطرة (للتجميل) باليد

والوجه بالنسبة للنساء والمحرمات؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز التدهين والتزين. والله العالم.

* تستعمل اليوم بعض النساء بدلاً عن الكحل وسائل أخرى تشبه الكحل

(مثل القلم) فهل في ذلك اشكال؟ وفي صورة عدم الجواز هل تجب معه

الكفارة ايضاً؟

بسمه تعالى؛ لا يختلف الحكم. والله العالم.

* هل الكحل مطلقاً حرام أم المحرم خصوص الاسود منه فقط؟ وهل يمكن

الاستفادة منه في حالة الاضطرار؟

بسمه تعالى؛ يحرم وضع الكحل الاسود ولو بدون قصد الزينة، واما غير

الاسود فيحرم بقصد الزينة. والله العالم.

* هل يجوز عقد المرأة المحرمة الرجل غير محرم؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز. والله العالم.

* إذا عقد الرجل على امرأة لنفسه في حال الإحرام مع علمه بحرمة العقد في حال الإحرام فهل هذا العقد صحيح وما هي الاحكام المترتبة على ذلك؟
بسمه تعالى؛ هذا العقد باطل. والله العالم.

* هل يجوز لغير المحرم ان يعقد على رجل وامرأة محرمين؟
بسمه تعالى؛ العقد باطل. والله العالم.

* هل تجوز الخطبة في حال الاحرام؟

بسمه تعالى؛ الاحوط ترك ذلك. والله العالم.

* هل يجوز الرجوع للمرأة المطلقة رجعيّاً في حال الاحرام؟
بسمه تعالى؛ لا مانع منه. والله العالم.

* رجل استمتع بزوجه المحرمة في حال الإحرام عالماً عامداً وقاربها في حين انه لم يأت بشيء من الاعمال ومن ناحية أخرى لم تكن الزوجة راضية بذلك العمل ابتداء لكنها رضت بعد ذلك ما هو حال عمرتهما وحجتهما؟
بسمه تعالى؛ لا تفسد عمرتهما والاحوط مع الامكان الاعادة بعد الانتماء، وفي صورة عدم الامكان اعادة الحج في العام المقبل وكفارته شاة، ففي الفرض المذكور يكفر الرجل بشاتين والمرأة بشاة. والله العالم.

* إذا قارب الرجل المحرم زوجته المحرمة بالاجبار فهل يؤثر ذلك في احرامها؟

بسمه تعالى؛ في الفرض المذكور لا شيء على المرأة. والله العالم.

* هل يحق للزوج بعد الاحلال ملامسة زوجته المحرمة بشهوة؟

بسمه تعالى؛ الاحوط استحباباً ترك ذلك. والله العالم.

* اذا نظر الرجل المحرم لزوجته مع التلذذ فانزل فهل تجب الكفارة على المرأة ايضاً؟

بسمه تعالى؛ لا شيء على المرأة. والله العالم.

* الشخص الذي خرج من احرامه وقبل زوجته المحرمة وهى غير راضية بذلك ما هو حكم ذلك العمل بالنسبة للرجل والمرأة؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز للمرأة تمكينه من ذلك والاحوط للرجل ترك هذا العمل ايضاً. والله العالم.

* تغطية الوجه بالاشياء غير المتعارفة كورق الاشجار هل فيه اشكال ايضاً؟
بسمه تعالى؛ لا يغطين الوجه بالاشياء غير المتعارفة ايضاً على الاحوط الوجوبي.

* هل يجوز وضع الوجه على المخدة للنوم؟

بسمه تعالى؛ لا مانع منه. والله العالم.

* هل يجوز ستر بعض الوجه مقدمة لإحراز الستر الواجب من الصلاة أم لا؟

بسمه تعالى؛ نعم يجوز. والله العالم.

* قال الفقهاء إذا ترك شخص في الحج طواف النساء تحرم عليه النساء، فهل المقصود حرمة المقاربة فقط أو حرمة ساير الاستمتاعات ايضاً؟ واذن تولد منه ولد هل يكون ولد الزنا أم لا؟ يرث أم لا؟

بسمه تعالى؛ تحرم المقاربة فقط ومع فرض المقاربة مع زوجته لو تولد منه ولد لا يكون ولد الزنا ويرث منه. والله العالم.

* هل يلزم خلع الزينة التي اعتادتها النساء قبل الاحرام؟ وفي صورة عدم اللزوم هل يجوز لها اظهاره لمحارمها؟

بسمه تعالى؛ لا يلزم عليها نزعها في الفرض المذكور ولا يجوز لها اظهاره
لمحارمها. والله العالم.

* ذكرت في المناسك (يحرم على المرأة المحرمة لبس الحلي للزينة،
ويستثنى من ذلك ما كانت تعتاد لبسه قبل احرامها) السؤال هل أن ما كانت
تعتاد لبسه قبل احرامها لا يفرق فيه بين كونه قليلاً أو كثيراً؟
بسمه تعالى؛ لا يفرق بينهما. والله العالم.

* بعد الالتفات إلى ان تغطية الوجه للمرأة حرام في حال الإحرام فهل الذقن
محسوب من الوجه بحيث يجب كشفه، أو ان القناع الذي يوضع فوق الرأس
لو غطى اسفل الذقن إلى الشفة غير مضر؟
بسمه تعالى؛ لا يجوز تغطية الوجه بالمقدار الذي يجب غسله في الوضوء.
والله العالم.

هل يجوز للمرأة المحرمة ان تنظف وجهها بالفوطة أي المنشفة؟
بسمه تعالى؛ لا يجوز، والله العالم.

* هل يمكن للمرأة المحرمة أن تستر بعض وجهها أو نصفه بيدها أو غيرها
من الاشياء؟

بسمه تعالى؛ تغطيته باليد لا مانع منه. والله العالم.

* ما هو الحال بالنسبة إلى النساء المحرمات اللواتي تغطي وجوههن عند
لبس القناع أو نزعها في حال الاحرام؟

بسمه تعالى؛ يجب ان لا يُلصقنه بوجوههن. والله العالم.

* هل يجوز للنساء تغطية الوجه بالقماش في حالة النوم وذلك لمنع قرص
الحشرات؟

بسمه تعالى؛ يجوز. والله العالم.

لباس الاحرام

* هل يجب على المرأة ايضاً لبس ثوبي الإحرام ولو من فوق ملابسها؟
بسمه تعالى؛ لا يلزمها ذلك. والله العالم.

* إذا كان لباس المرأة من الحرير أو الأبريسم الخالص - أو الممزوج بالحرير وغير الحرير - أو الخيوط المذهبة فهل يمكنها الإحرام فيه؟ وما هو الحال بالنسبة للثياب الملونة أو الرداء الأسود؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز لبس الحرير الخالص للمرأة حال الاحرام. وكذا لا يجوز لبس ثياب الزينة للزينة. والله العالم.

* هل يجوز للمرأة ان تلبس في حال احرامها الثياب المعدة للزينة والتي يكون (التور) أو التطريز في جانبٍ منها وبينوا لنا هل ان القناع (المقنعة) من ضمن لباس الاحرام؟

بسمه تعالى؛ اذا عد من الزينة فلا يجوز. والقناع ايضاً يحسب من اللباس والله العالم.

* إذا كان لباس احرام النساء شفافاً بحيث يحكى عن ابدانهن فهل يضرُ بحججهن؟

بسمه تعالى؛ يشترط ستر البدن في حال الطواف وصلاته. والله العالم.

* هل يجوز للمرأة في حال احرامها لبس الجوراب أم لابد من كشف ظاهر القدم كالرجال؟

بسمه تعالى؛ لامايع منه وان كان الاحوط استحباباً تركه. والله العالم.

* إذا احرم في لباسٍ اشترى بمال لم يخمس أو لم تدفع زكاته فهل الإحرام صحيح أم لا؟ وعلى فرض عدم الصحة فما هي الوظيفة لو احرم به؟

بسمه تعالى؛ يصح احرامه ولكن إذا كان قد اشترى لباس الإحرام بعين المال الذي لم يخمس ففي لطواف والصلاة فيه اشكال. والله العالم.
* ثم ان الاستثناء المذكور لا يفرق بين ما لو قصدت الزينة أولاً، اليس كذلك؟

بسمه تعالى؛ لا يفرق فيه بينهما. والله العالم.

الطواف

* امرأة تخيلت انها طهرت من عاداتها الشهرية وطافت وسعت ففي اثناء السعي توجهت إلى انها لم تطهر هل سعيها باطل، وان كانت قد توجهت بعد السعي فما حكمها؟

بسمه تعالى؛ فاذا طهرت واغتسلت فلا بد ان تأتي بالطواف وصلاته ثم تعيد السعي والله العالم.

* المرأة المستحاضة التي وظيفتها الغسل والوضوء لكل واحد من الطواف والصلاة فاغتسلت وتوضأت ثم طافت ففي اثناء الطواف اقيمت الصلاة فصلت الفريضة فبعد الانتهاء من الصلاة اكلت بقيه الاشواط بهذه للطهاره هل طوافها صحيح أم لا؟

بسمه تعالى؛ تتم الطواف ثم تتوضأ وتصلى صلاة الطواف والاحوط ان تتوضأ وتأتي بطواف آخر بقصد ما في الذمة ثم تتوضأ مرة أخرى لصلاة الطواف وتصلى والله العالم.

* هل يجب على المستحاضة الكثيرة ان تغتسل للطواف وغسل آخر لصلاة الطواف أم يكفيها غسل واحد عنها؟ وهل يمكنها ان تصلى الفريضة مباشرة بعد الفراغ من صلاة الطواف؟

بسمه تعالى؛ الاحوط لها ان تغتسل للطواف وصلاته وتوضأ لكل واحد منها ولايعد كفايه تجديد الوضوء لصلاة الفريضة إذا جاءت بها بلافصل والله العالم.

* إذا تيقنت المرأة بانها ان طافت بين الركن والمقام تلامسُ اجنبياً فهل في الفرض المزبور يجب عليها الطواف في الحدود المعينة أم لا؟
بسمه تعالى؛ اذا كان المطاف مزدحماً لامانع من الطواف خارج الحد. والله العالم.

* فهل حجاب المرأة في الطواف مثل حجابها في الصلاة؟

بسمه تعالى؛ حجابها في كل الاحوال سياتي والله العالم

* إذا ظهر شيء من شعرها أو بعض بدننها التي يجب عليها الستر في حال الطواف ففي الفرض المذكور لو طافت هل يبطل طوافها أم لا؟

بسمه تعالى؛ الاحوط وجوبا ان تستر بدننها وشعرها واذا طافت بهذه الحالة مختارة الاحوط وجوبا الاعادة والله العالم

* تعلم المرأة إذا طافت الطواف المستحب يقع نظرها على بدن الرجال وفي بعض في بعض الاحيان يلامس بدننها بدنهم فهل في طوافها اشكال؟

بسمه تعالى؛ يجب عليها ان لا تنظر إلى بدن الرجال وكذلك يجب عليها ان لا تلامس بدنها الرجال عمداً والله العالم

* امرأة بحسب جواز سفرها تجاوزت الخمسين من عمرها ولم تر الدم من مده ما يقارب سنة ونصف ولكن طرأها الدم في عرفات على هذا هل يصح منها ان تتردد في يأسها اولا فما هي وظيفتها؟

بسمه تعالى؛ اذا كان الدم بصفات الحيض وشرائطه فالاحوط ان تجمع بين اعمال المستحاضة وتروك الحائض والله العالم.

* في مفروض السؤال السابق إذا رأت في عرفات او المشعر نقطة دم وعلمت انها دم حيض وانها لم تطهر سابقا فما وظيفتها مع وجود وقت يسع للوقوف الاختياري أو الاضطراري ولكن لا يسعها الوقت للرجوع إلى مكة لأداء اعمال عمرة التمتع؟

بسمه تعالى؛ في الفرض المذكور اعلاه المرأة التي احرمت في ايام العادة فلا بد ان تأتي بحج الافراد وبعد اعمال الحج تأتي بعمرة مفردة والله العالم.

* إذا حاضت المرأة في عمره التمتع بعد الإحرام واذا صبرت إلى حين الطهر تخشى على نفسها من فوت عرفة فما تكليفها؟

بسمه تعالى؛ فى هذه الصورة تتخير بين الاتيان بحج الافراد وبعد الفراغ من الحج تجب عليها العمرة المفردة وبين ان تأتي بأعمال عمرة التمتع من دون طواف فتسعى وتقصّر ثم تحرم للحج وبعد ما ترجع إلى مكة بعد الفراغ من اعمال منى تقضى طواف العمرة قبل طواف الحج وفيما إذا تيقنت ببقاء حيضها وعدم تمكنها من الطواف حتى بعد رجوعها من منى استنابت لطوافها، ثم اتت بالسعي بنفسها، ثم ان اليوم الذي يجب عليها الاستظهار فيه فهو بحكم ايام الحيض فيجرى عليها حكمه والله العالم.

* امرأة ذات عادة عددية ووقتيّة وكانت عدد ايام عادتها سبعة ايام فطهرت في اليوم السابع واغتسلت وأتت بالعمرة ولكن بعد يوم رأت الدم فاغتسلت مرة أخرى واتت مرة ثانية بالاعمال إلى ان جاء اليوم العاشر من حيضها فتوجهت نحو عرفات ثم رأت الدم مرة أخرى في اليوم الحادي عشر فهل حجها افرادا وتمتع؟

بسمه تعالى؛ فى الفرض المذكور حجها تمتع ولا يتقلب إلى الافراد فاذا كانت هي - حينما طافت بالبيت بعد سبعة ايام - قد توضأت للطواف وصلاته بعد الغسل الذي اتت به بعد رؤية نقطة الدم صحت اعمالها ولا شيء عليها. والله العالم.

* امرأة في اليوم الثامن من ذي الحجة رأت الدم وتخيّلت انه حيض فبدلت حجها إلى الافراد فبعدها ذهبت إلى عرفات توجهت ان هذا الدم دم استحاضة وليس بدم حيض فما وظيفتها؟

بسمه تعالى؛ إذا كان الوقت موسعا للرجوع إلى مكة على نحو تدرك مسمى الوقوف الاختياري بعرفات فيجب عليها أن ترجع وتتم أعمال العمرة وان لم يسعها الوقت تقصد نية الأعم من حج الأفراد والعمرة المفردة فإذا استطاعت بعد ذلك فلا بد ان تحج من قابل والله العالم.

* امرأة عاداتها الشهرية ستة ايام واحرمت للعمرة وهي في العادة ففي اليوم الثامن من ذي الحجة الذي يصادف اليوم السادس من عاداتها طهرت واغتسلت وأتت بأعمال العمرة واحرمت للحج ففي زوال يوم التاسع رأت نقطة دم في عرفات ولكن لا تعلم هل يستمر هذا الدم معها إلى ما بعد عشره ايام من ابتداء عاداتها حتى تحكم بالاستحاضة على هذا الدم لتكون أعمالها السابقة صحيحة أو ان الدم ينقطع قبل العشرة من ابتداء عاداتها حتى يحكم عليها بالحيض فما هي وظيفتها؟ ثم ما هي وظيفتها لو رأت نقطة الدم في المشعر.

بسمه تعالى؛ إذا لم يكن الدم بصفات الحيض فالمرأة المزبورة مستحاضة وكذا إذا رأت في المشعر دمًا أصفر فلا بد ان تراعى أعمال المستحاضة ثم تأتي بأعمال الحج وإن كان الدم بصفات الحيض ففي صوره عدم التمكن من رجوعها إلى مكة لتعيد أعمال العمرة كما هو ظاهر الفرض المذكور فلا بد ان تأتي بأعمال الحج بقصد الأعم من الأفراد والتمتع، واذا انقطع الدم قبل العشرة يكشف ان وظيفتها الأفراد فلا بد ان تأتي بالعمرة المفردة بعد الحج، واما إذا لم ينقطع إلى ما بعد العشرة من ايام عاداتها فأعمال حج التمتع صحيح والله العالم.

* إذا كانت المرأة محرمة باحرام عمرة التمتع ودخلت وطافت فقبل ان تصلى طراها الحيض فما هي وظيفتها؟

بسمه تعالى؛ تسعى وتقصر بنفسها وبعد الطهر تغتسل وتأتي بصلاة الطواف،
وإذا لم تطهر إلى وقت الحج فقبل ان تأتي بطواف الحج تصلى أولاً صلاة
الطواف لعمره التمتع قضاء والاحوط اعادة السعي والله العالم.

* إذا كانت المحرمة حائضاً في احرام عمره التمتع وكان الماء يضرها أو لم
يوجد ماء أو الوقت ضيق لا يسع الغسل فهل يكفيها الطواف وصلاته بالتيمم
ويجزى أم لا؟ أو لا بد ان تستنيب؟

بسمه تعالى؛ اذا يأست من تمكثها من الغسل فيصح منها الطواف وصلاته
بالتيمم واذا تمكنت من الاستنابة فالاحوط لها ان تستنيب ايضاً والله العالم.

* بعض النساء تستعمل اقراصاً في الحج لحبس الحيض ولكن مع ذلك قد
ترى الدم فتحبسه بتزريق ابرة ونحوه، فهل حبسه بعد الجريان في حكم
الطهر من الحيض ويجوز لها النسك المشروطة بالطهارة؟ ثم بعد حبسه من
الجريان في العادة باى قصد تغتسل؟

بسمه تعالى؛ الدم الذي اقل من ثلاثة ايام ليس بحيض ويجب ان تأتي بأعمال
المستحاضة والله العالم.

* إذا شكت المرأة بعد الطواف أو الصلاة انها كانت حائضاً حينها أم لا هل
تصح اعمالها؟ تجب الاعادة فيهما أم لا؟
بسمه تعالى؛ تصح ولااعادة فيهما. والله العالم.

* قبل ثلاث سنين سافرت إلى الحج ولكن كنت لا اعلم ان المرأة كالرجل
تحتلم فكنت في عرفات واتفق ذلك لى وان كنت جاهله بالحكم الا انى
تأثرت منه لأنى في حال الإحرام وكنت اهتم بالطهارة ولم اتمكن من الغسل
في ذلك المكان وبعد ايام جاءت الحملة بنا إلى الطواف ولكن في ذلك

الطواف ٣٧

الوقت تيممت امام الخيمة على التراب فما ادري هل اديت الواجب أم لا؟
ارشدوني؟

بسمه تعالى؛ إذا لم تتيقن بخروج المنى إلى خارج البدن لا شيء عليك واما
إذا تيقنت منه فمع التمكن من الغسل يكون الطواف وصلاته مع التيمم باطلين
فاذا امكن لك الطواف بنفسك يجب عليك والا تستنيبين له. والله العالم.

* هل يجب طواف النساء حتى على الشيخ والشيخة العاجزين عن المقاربة
للذين لا يتزوجان فيما بعد بحيث لو لم يأتيا به لكانا عاصيين بذلك؟

بسمه تعالى؛ طواف النساء واجب مطلقاً. والله العالم.

* سافر رجل مع زوجته إلى مكة للحج فأتيا بنسك الحج الا ان الزوجة
حيث كانت تكره الحياة مع هذا الزوج تركت طواف النساء وصلاته والزوج
ايضاً ترك طواف النساء وصلاته ثم رجعا إلى وطنهما، فما هي وظيفة المرأة
مع زوجها من جهة المحرمية وكونها في بيته؟

بسمه تعالى؛ تحرم عليهما المقاربة ويجب عليهما اتيان طواف النساء فاذا لم
يتمكنا منه بالمباشرة يستنيبان له. والله العالم.

* اذا شكت المرأة في اثناء الطواف انها قد اغتسلت من الحيض أو النفاس
أم لا؟

بسمه تعالى؛ يجب عليها ان تخرج من المسجد فوراً وتغتسل وتستأنف
الطواف. والله العالم.

* إذا رأت المرأة نقطة دم في غير ايام عاداتها وطافت وصلت باعتقاد طهرها
ثم رأت الدم بعد ليله بصفات الحيض فما وظيفتها؟

بسمه تعالى؛ إذا لم تكن مسبوقة بالحيض ثم رأت الدم وانقطع ذلك الدم
حتى في الباطن فلا يحكم عليها بالحيض وإذا كانت مسبوقة بالحيض كما هو

ظاهر الفرض ثم رأيت الدم. ولو في الباطن ولم يزد مجموع الدم على عشرة ايام فالكل محكوم بالحيض وما أتت به من الطواف والصلاة محكوم بالبطلان والله العالم.

* إذا كانت المرأة قد اضطربت عاداتها (بسبب استعمال الاقراص المانعة لنزول الدم) - بحيث انها ترى ولمدة طويلة بقعاً ودماً فما هي وظيفتها في الحج؟

بسمه تعالى؛ اذا رأيت الدم ولم يستمر معها ثلاثة ايام فليس بحيض وان استمر الدم معها ثلاثة ايام وكان الدم في ايام عاداتها أو كان بصفات الحيض يحكم بالحيض عليها. والله العالم.

* محرمة حاضت بعد الوقوفين ثم استعملت اقراص المنع من نزول الدم وانقطع عنها الدم فانت بالاعمال ولكن بعد ذلك رأيت الحمرة؟
بسمه تعالى؛ اذا انقطع عنها الدم ولم يستمر ثلاثة ايام (ولو في الباطن) فأعمالها صحيحة. والله العالم.

* امرأة طهرت من عاداتها وتخيلت انها جنب فاغتسلت ونوت الجنابة فمع هذا أتت بأعمال الحج ما حكم الاعمال؟
بسمه تعالى؛ حجها صحيح. والله العالم.

* امرأة لا يأتيها الحيض الا في كل شهرين مره واحده يومين أو ثلاثة ايام وفي هذه المدة المذكورة ترى الحمرة وترشحات من الدم ما وظيفتها؟
بسمه تعالى؛ اذا لم يكن هذا الدم مستمراً معها ثلاثة ايام ولو في الباطن فعليها ان تأتي بأعمال المستحاضة. والله العالم.
* امرأة مضطربة العادة فما حكمها في الطواف؟

بسمه تعالى؛ تعين ايام حيضها بما ذكرناه في الرسالة العملية في وظيفة المضطربة في الحيض فتنحيض في تلك الايام وتطوف في غير تلك الايام مع مراعاة احكام المستحاضة، والله العالم

* اذا لم تات المستحاضة بما هي وظيفتها من الاغسال هل يجوز لها ان تدخل المسجد؟

بسمه تعالى؛ يجوز لها الدخول والاحوط استحباباً ان تراعي اعمال المستحاضة قبل دخولها المسجد الحرام. والله العالم.

* المرأة التي تستعمل بعض الاقراص المانعة من نزول الدم لتأمن على نفسها من الحيض في حال الطواف ومن الممكن ان ترى الحمرة أو الحمرتين في ايام عاداتها فما هو تكليفها؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يستمر الدم ثلاثة ايام فعليها ان تراعى اعمال المستحاضة كما هو مذكور في الرسالة العملية واذا استمر الدم ثلاثة ايام يحكم عليها بالحيض ولو لم يكن بصفات الحيض. والله العالم.

* امرأة اتت بأعمال المستحاضة من الغسل والوضوء ودخلت في الطواف ففي اثناء الطواف رأت نقطة دم فما وظيفتها؟

بسمه تعالى؛ لا يضر ذلك بطوافها واذا حصلت لها النقاء بعد الطواف فالاحوط بعد الاتيان بأعمال المستحاضة اعادة الطواف. والله العالم.

* ما هو تكليف المستحاضة الكثيرة في الطواف وصلاة الطواف؟

٤٠.....آحكام النساء

بسمه تعالى؛ الاحوط لها ان تغتسل للطواف وصلاة الطواف وان تتوضأ لكل واحد منهما وضوء - أي وضوء للطواف ووضوء لصلاته - واذا كان الغسل عليها حرجياً تيمم بدلاً عن الغسل وتتوضأ لكل واحد منهما، وان كان قد اتت بالطواف بعد صلاة الفريضة (اليومية) وقد اغتسلت للصلاة يكفي لها الوضوء. والله العالم.

* ما هو تكليف المستحاضة المتوسطة؟

بسمه تعالى؛ : الاحوط لها ان تغتسل للطواف وصلاته وتتوضأ لكل واحد من الطواف والصلاة وضوءاً الله العالم.

* ما هو تكليف المستحاضة القليلة؟

بسمه تعالى؛ الاحوط ان تتوضأ لكل واحد من الطواف وصلاة الطواف. والله العالم.

* المستحاضة التي لا بد لها ان تغتسل وتتوضأ فلو اتت بهما ولكن حصل فصل طويل بين الاعمال كما إذا اضطرت إلى ان تذهب إلى منزلها فتغتسل وتعود فهل يضر هذا الفصل؟

بسمه تعالى؛ اذا تمكنت من التيمم في حال ورودها المسجد فعليها ان تيمم. والله العالم.

* إذا حاضت المرأة في اثناء الطواف قبل الشوط الرابع فما وظيفتها؟

بسمه تعالى؛ الاحوط لها بعد الطهر ان تأتي بطواف كامل بنيه الاعم من التمام والاتمام. والله العالم.

* إذا خافت المرأة من طرو العادة عليها فهل يجوز لها ان تقدم طواف النساء على السعي؟

الطواف.....٤١

بسمه تعالى؛ في الفرض المذكور الاحوط وجوبا ان تقدم السعي على الطواف
إذا تمكنت من المباشرة والا تستنيب والله العالم.

* هل يحسب الصلاة والطواف بالنسبة إلى المرأة المستحاضة عملاً واحداً
أو انهما يحسبان عمليين مستقلين أم حكمان مستقلان؟
بسمه تعالى؛ هما يحسبان عمليين مستقلين والله العالم.

* محرمة في حال الطواف طراها الاستحاضة القليلة فما وظيفتها؟

بسمه تعالى؛ اذا كانت قبل اتمام الشوط الرابع فطوافها باطل. وان كانت بعد
اتمام الشوط الرابع تتوضأ مع تطهير الموضع وتتم بقية الاشواط والله العالم.

* هل يكفي غسل واحد عن الحيض والجنابة؟

بسمه تعالى؛ غسل واحد يكفي عنهما والاحوط أن يقصدهما في حال الغسل
والله العالم.

* إذا لم تتمكن المرأة من الطواف الا بحملها على السرير خارج المطاف أو
بحمل الاجنبي لها على متنه فما وظيفتها في الطواف.

بسمه تعالى؛ يطاف بها على السرير خارج الحد. والله العالم.

* استخدمت الأقراص لمنع من حصول العادة الشهرية وفي اثناء أداء
الاعمال وجدت نقطة دم في وقت عادتي فما هي وظيفتي؟

بسمه تعالى؛ اذا لم يستمر إلى ثلاثة ايام ولو في باطن الفرج فهي استحاضة
ولابد من القيام بأعمال المستحاضة والله العالم.

* امرأة ذات عادة وقتية أو عددية كان عدد ايام حيضها سبعة ايام وفي اليوم
السابع طهرت من الحيض واغتسلت وأتت بأعمال الحج ولكن بعد الانتهاء
من الاعمال رأت الدم فما حكم اعمالها؟

بسمه تعالى؛ اذا كان الدم بصفات الحيض وانقطع عنها الدم قبل العشرة من
حين رؤية الدم الاول اعادت الطواف وصلاة الطواف واذا كانت قد سعت

وقصرت فعلها الاعادة وفي غير هذه الصورة ما انت به من الاعمال لا يجب عليها اعاتها. والله العالم.

* في نفس الفرض المذكور في السؤال المتقدم إذا رأيت تلك النقطة بعد اكمال الاعمال فما حكمها؟

بسمه تعالى؛ لافرق بين كون ذلك قبل الاعمال أو بعد الاعمال والله العالم.
* بعد الالتفات إلى ان الأطباء لا يجوزون استعمال الاقراص لمنع حدوث العادة الشهرية فهل تناول مثل هذه الاقراص جائز؟

بسمه تعالى؛ اذا لم تخف الضرر المهم فلا مانع منه والله العالم.
* التقت امرأة بزوجها في الشوط الثاني من طوافه فلما كمل طوافه قد اكملت هي ستة اشواط ولم تأت بشوط آخر بعدها ليكمل طوافها بل استأنفت الطواف من جديد - فما حكم طوافها الاول والثاني؟
بسمه تعالى؛ مع تمشي قصد القرية منها لا اشكال فيه. والله العالم.

* شخص مع علمه بحرمة الاحتكاك بالاجنبية، يحتك ببدن الاجنبية عن شهوة في الطواف فهل يفسد طوافه بذلك؟ وهل يفرق بين الطواف الواجب والمستحب؟

بسمه تعالى؛ إذا كان طوافه للاحتكاك فلا يجوز وفي صحة طوافه اشكال
* المستحاضة التي يجب عليها الغسل لكل صلاة وطواف فاذا اغتسلت أو توضأت وشرعت في الطواف ثم أقيمت صلاة الجماعة اثناء طوافها فصلت ثم طافت بعد الصلاة بلا تجديد للغسل أو الوضوء فهل يصح طوافها؟

بسمه تعالى؛ تتم الطواف الاول بنفس تلك الطهارة وتتوضأ لصلاة الطواف والاحوط ان تتوضأ ثانياً وتأتي بطواف آخر بقصد ما في الذمة ثم تتوضأ وتصلي صلاة الطواف. والله العالم.

* هل ستر المرأة وحجابها في الطواف مثل سترها في الصلاة أم يختلف؟

بسمه تعالى؛ ستر المرأة في جميع الاحوال واحد. والله العالم.

* لو انكشف شعر المرأة أو مقدار من بدنها الواجب ستره حال الطواف فهل

يضر ذلك أم لا؟ فاذا طافت مع انكشاف شعرها فهل يبطل طوافها؟

بسمه تعالى؛ الاحوط وجوباً اعتبار ستره في الطواف واذا طافت مع انكشاف شعرها اختياراً تعيد طوافها على الاحوط وجوباً.

* تعلم المرأة بوقوع نظرها إلى بدن الرجال في الطواف المستحب وقد

يمس بدنها ويحتك ببدن الاجانب هل فيه اشكال أم لا؟

بسمه تعالى؛ يلزم ان لا تنظر إلى الاجانب عمداً ويجب ان لا تمسّ بدنها عمداً بدن الاجانب. والله العالم.

* هل يجب على النساء طواف النساء ايضاً؟

بسمه تعالى؛ طواف النساء واجب على النساء ايضاً. والله العالم.

* إذا تيقنت المرأة وهي في الميقات بانها لن تستطيع القيام بأعمال عمرة

التمتع فأحرمت بنية حج الافراد ولكنها وبعد مرور ايام من اقامتها في مكة

تبين لها خلاف ذلك فما هي وظيفتها؟

بسمه تعالى؛ تأتي بأعمال عمرة التمتع بنية عمرة التمتع وان كان الاحوط لها

ان تقترب مهمامكنها من الميقات وتُعيد التلبية بقصد الاعم من انشاء الإحرام

وتكرار التلبية والله العالم.

* إذا كانت المرأة في العادة ولكنها لم تعلم واتت بجميع اعمال العمرة فهل

يكفيها ذلك أم لابد من الاعادة؟

بسمه تعالى؛ فاذا طهرت واغتسلت فلا بد لها من اعادة الطواف وصلاته والسعي والتقصير هذا في سعه الوقت واما إذا لم يسعها الوقت حتى بالنسبة إلى السعي والتقصير فلا بد لها ان تأتي بحج الافراد وان تأتي بعمره مفرده بعد الحج واذا تمكنت من السعي والتقصير ولو انها تدرك مسمى الوقوف بعرفات بعد الزوال من يوم عرفه فلا بد لها ان تسعى وتقصر ثم تحرم للحج وتذهب إلى عرفات ثم بعد الرجوع من منى وقبل ان تأتي بطواف الحج فعليها اولاً قضاء طواف عمره التمتع وصلاته ثم تأتي بطواف الحج والله العالم.

* هل يجوز للمستحاضة القليلة ايتان الطواف الاستحبابي من دون اتيان مايجب عليها للصلاة؟

بسمه تعالى؛ ليس الوضوء شرطاً في الطواف المستحب ولكن المستحاضة القليلة تعمل لصلاة الطواف مثل ما تعمل لصلاتها اليومية. والله العالم.

* لو اغتسلت المستحاضة المتوسطة للصلوات اليومية هل يكفي؟ ذلك الغسل للطواف؟

بسمه تعالى؛ الاحوط لها تغتسل للطواف وصلاته وتتوضأ لكل منهما والله العالم.

* هل المستحاضة المتوسطة أو الكثيرة يجب ان تأتي بوظائف المستحاضة للطواف المستحب أم لا؟ وهل يجوز لها دخول مسجد الحرام بلاغسل أم لا؟

بسمه تعالى؛ لا يشترط الطهارة في الطواف المستحب ولا مانع من دخولها مسجد الحرام الا انه يجب عليها التحفظ من تلويث المسجد وتنجيسه والله العالم.

* امرأة لم تأت بأعمال عمره التمتع بسبب العادة الشهرية ففي اليوم التاسع اي في عرفات طهرت ولكنها لم تتمكن من الرجوع إلى مكة اما بسبب

طواف النساء..... ٤٥

ازدحام المسير أو عدم وجود الرفقة أو شيء آخر يمنعها من الذهاب إلى مكة فما وظيفتها؟

بسمه تعالى؛ إذا لم تتمكن من الرجوع إلى مكة فتأني بأعمال حج الافراد وبعد اعمال الحج تأتي بعمره مفردة والله العالم.

طواف النساء

* هل يجوز للرجل بعد التقصير من العمرة المفردة وقبل الاتيان من طواف النساء ملاعبة زوجته وان تلاعب زوجها؟

بسمه تعالى؛ في الحج وفي العمرة المفردة بعد التقصير وقبل طواف النساء لا يحرم عليه ملاعبتها والاحوط استحباباً ترك جميع اللذائذ والله العالم

* شخص بعد الحج تزوج ورزقه الله اولاداً ثم التفت إلى انه لم يأت بطواف النساء في الحج ما هو الحكم الشرعي بالنسبة إلى زوجته واولاده وما وظيفته بالنسبة إلى طواف النساء؟

بسمه تعالى؛ عقد الزواج صحيح ولكن بعد الالتفات بانه لم يأت بطواف النساء فلا بد ان يجتنب عن الجماع إلى ان يأتي بطواف النساء واذا لم يتمكن من اتيان الطواف بنفسه يستنيب والله العالم

* رجل قال لزوجته الواجب على طواف النساء والواجب عليك طواف الرجال فلو طافت زوجته بنية طواف الرجال بدل نية طواف النساء هل يجزى ذلك أم لا؟

بسمه تعالى؛ لا مانع منه. والله العالم.

صلاة الطواف

* لا يتيسر للرجل أو المرأة لكثرة الزحام ان يصليا خلف المقام صلاة الطواف مع رعاية عدم محاذاة أحدهما للآخر أو رعاية عدم تقدم المرأة على الرجل فهل تصح صلاة كل منهما أم لا؟

بسمه تعالى؛ تصح الصلاة. والله العالم.

* هل يجوز للمرأة ان تنوب عن شخص آخر في صلاة الطواف؟

بسمه تعالى؛ اذا تحققت شرائط النيابة فلا مانع منه والله العالم.

* اذا كانت المرأة نائبة هل يصح لها ان تصلي صلاة الطواف عن شخص آخر؟

بسمه تعالى؛ نعم يجوز لها أداء صلاة الطواف نيابة ولا يفرق سواء كان عن رجل أو عن امرأة والاحوط للمنوب عنه ان يجمع بين الاستنابة لصلاة الطواف والالتيان بصلاة الطواف حسب امكانه وان يصلبها جماعة. والله العالم.

* إذا كبرت أو قرأت في صلاة الطواف بصوت مرتفع بحيث يسمعها الاجانب فهل يجوز لها ذلك ومع عدم الجواز هل يلزمها الاعادة؟

بسمه تعالى؛ الاحوط لها ان تقرأ اخفانا واذا قرأت اتفاقاً بصوت مرتفع فلا

يلزمها الاعادة والله العالم

* نعلم ان خلف مقام ابراهيم ازدحام كثير في حال أداء صلاة الطواف لا يمكن للنساء ان يتأخرن عن الرجال في الصلاة بحيث لا تكون محاذية الرجال فما حكم صلاتهن؟

بسمه تعالى؛ الصلاة صحيحة والله العالم

* حالة أداء صلاة الطواف خلف مقام ابراهيم(ع) بسبب الازدحام الكثير
يوجب ملامسه النساء بالرجال من دون ريبه أو فساد فهل يوجب بطلان
الصلاة أم لا؟

بسمه تعالى؛ اذا كانت الملامسه من دون اختيار وبدون ريبة وكانت الصلاة
في حال الطمأنينه فلا مانع في الصلاة خلف المقام والله العالم

السعي

* إذا ظهر شيء من شعرها أو بعض بدننها التي يجب عليها الستر في حال
الطواف ففي الفرض المذكور لو طافت هل يبطل طوافها أم لا؟

بسمه تعالى؛ الاحوط وجوبا ان تستر بدننها وشعرها وإذا طافت بهذه الحالة
مختاره الاحوط وجوبا الاعادة والله العالم

* في بعض الاحيان تضطر الحائض أو النفساء لأجل الوصول إلى جبل
الصفاء للسعي من العبور عن المسجد الحرام لكثرة اجتماع الناس وازدحامهم
فهل يجب عليها ان تستنيب للسعي كالطواف ام لا؟

بسمه تعالى؛ إذا تمكنت من السعي بنفسها قبل طلوع الصبح من دون ان تعبر
من المسجد الحرام فيجب واذا لم تتمكن فما دام الحمله باقية في مكة ولم
ترحل عنها تعيد الطواف ثم تسعي بنفسها واذا لمتمهل لذلك تستنيب للطواف
والسعي. والله العالم.

* هل يستحب الهرولة للنساء؟

بسمه تعالى؛ الهرولة ليست بمستحبة للنساء والله العالم.

* هل يجب على المرأة الحائض أو النفساء ان تستنيب للسعي؟

بسمه تعالى؛ لا بد ان تأتي بالسعي بنفسها في فرض التمكن والله العالم.

* المرأة الحائض أو النفساء هل يلزمها ان تتوضأ للسعي؟

بسمه تعالى؛ الوضوء لها غير لازم والله العالم.

احكام الوقوفين

* هل يمكن للمرأة ان تقف مقداراً من الليل في المشعر الحرام وتذكر الله ثم

تخرج إلى منى قبل الليل أم لا؟

بسمه تعالى؛ يجوز لها والله العالم.

* هل يشترط في الوقوف بعرفات والمشعر الطهاره من الحيض والنفاس؟

بسمه تعالى؛ لا يشترط الطهارة والله العالم.

* هل يجوز للنساء الافاضة ليلة العيد لإدراك وقوف مشعر الاضطراري وهل

يجوز لهن الرمي ليلة العيد وهل تجوز نيابتهن في تلك الحال.

بسمه تعالى؛ تجوز الافاضة لهن ليلة العيد وتجوز لهن الرمي ليلة العيد حتى

مع التمكن من الرمي يوم العيد وتجوز نيابتهن حتى إذا علمن بأنهن يفعلن

كذلك والله العالم.

النفر من المنى

اعمال المنى

* النساء اللاتي يشق عليهن الافاضة من منى إلى مكة في اليوم الثاني عشر

لكثرة الزحام فهل يجوز لهن الافاضة قبل الزوال؟

بسمه تعالى؛ إذا كان في نفرهن من منى قبل الغروب في اليوم الثاني عشر وكذلك في خروجهن من منى يوم الثالث عشر مشقة شديدة عليهن يجوز لهن النفر قبل الزوال من اليوم الثاني عشر والله العالم.

* من جامع زوجته في حال الاحرام، ما حكم بيتوته في منى؟

بسمه تعالى؛ يجب ان يبيت في منى ليلة الثالث عشر. والله العالم.

* اذا استمتع محرم مع زوجته بما دون الجماع ما حكم بيتوتهما في منى؟

بسمه تعالى؛ لاتجب عليه البيوتة في منى ليلة الثالث عشر على الاحوط. والله العالم.

* لو اخرج مدير الحملة، النساء من منى قبل زوال اليوم الثاني عشر ما هي وظيفتهن عند الجهل بالمسالة وما هي الوظيفة عند علمهن بالمسالة وعدم تمكنهن من البقاء في منى إلى الزوال وحدهن من دون مرافقة مدير الحملة والرفقة.

بسمه تعالى؛ لاشيء عليهن في الفرض المذكور. والله العالم.

* النساء اللواتي يشق عليهن الافاضة من منى إلى مكة في اليوم الثاني عشر لكثرة لاذحام الحجاج فهل يجوز لهن الافاضة قبل الزوال؟

بسمه تعالى؛ إذا كان الخروج من منى قبل الغروب وهكذا في اليوم الثالث عشر، يستلزم وقوعهن في مشقة كثيرة يجوز لهن الخروج قبل الظهر. والله العالم.

* اني امرأة قد سافرت مع والدتي العجوزة إلى مكة المكرمة للحج فلعجزها وكبر سنها قد كلفت برعايتها، فهل يجب علي المبيت في منى؟

٥٠.....آحكام النساء

بسمه تعالى؛ في فرض وجوب المبيت عليك في منى، ليس وجود والديك
العجوزة، عذراً لك والله العالم.

رمي الجمره

* أنا امرأة تشرفت للحج نيابةً عن شخص ولكني ولكثرة الازدحام لم استطع
الرمي نيابة عنه فهل يصح ان أنيب شخصاً آخر لأجل الرمي؟ وهل لا تبطل
بذلك نيابتي؟

بسمه تعالى؛ اذا أمكنك الرمي ليلاً وجب عليك الرمي نيابة عنه واذا لم يمكن
لك ذلك أيضاً فوكلي من يرمي عنه واذا كنت تعلمين من الاول بهذا فنيابتك
محل اشكال وان لم تعلمي فلا مانع والله العالم.

* بعض النساء يصعب عليهن الرمي في يوم العيد بسبب الازدحام الكثير فما
وظيفتهن؟

بسمه تعالى؛ يجب عليهن الرمي ليلة العيد والله العالم

* هل تتمكن المحرمة ان تستنيب شخصاً للرمي عنها بسبب الازدحام؟

بسمه تعالى؛ اذا لم تتمكن من الرمي حتى ليلاً فيجوز لها ان تستنيب والله
العالم

* إذا لم تتمكن المرأة من الرمي في اليوم العاشر والحادي عشر والثاني عشر
ولكن تتمكن الرمي في الليل أو في اليوم الثالث عشر قضاء عن هذه الايام
الثلاثة فهل تصح نيابتها عن الغير؟

بسمه تعالى؛ يجوز للنساء ان يرمين لانفسهن ليلة العيد حتى مع التمكن من
الرمي يوم العيد ويجوز هن النيابة ولو مع العلم بأنهن يضطرون إلى الرمي ليلة

رمي الجمرة ٥١

العيد، واذا خفن على انفسهن من الرمي يوم الحادي عشر والثاني عشر يجوز
لهن ان يرمين لأنفسهن ليلتي الحادي عشر والثاني عشر ولكن لو علمن من
الاول بأنهن لا يتمكن من الرمي يومي الحادي عشر والثاني عشر فنيابتهن
محل اشكال نعم إذا لم يعلمن بذلك من الاول وطء عليهن العذر يرمين
للمنوب عنه ليلة الحادي عشر وليلة الثاني عشر ولا يضر ذلك بنيابتهن والله
العالم.

* إذا احتملت المرأة ان الرمي يسبب لها العادة الشهرية هل يكفى لها ان
تستنيب في الرمي؟

بسمه تعالى؛ إذا خافت قبل الوقوف بعرفات من العادة بسبب الرمي وعدم
تمكنها من الطواف بعد الوقوف بعرفات فلا بد ان تقدم الطواف على الوقوفين
ولا يجوز لها الاستنابة في الرمي بل لابد ان ترمي بنفسها والله العالم

* هل يسمح للنساء ان يرمين الجمرات ليلة الثاني عشر وفي تلك الليلة
يذهبن إلى مكة ولا يرجعن إلى منى أو يجب عليهن البقاء إلى ظهر يوم
الثاني عشر من منى كالرجال.

بسمه تعالى؛ في فرض الخوف من الزحام في النهار، يجوز ان يرمين في الليل
ولكن يجب ان لا يخرجن من منى إلى ظهر اليوم الثاني عشر الا مع الخوف
من المكث في منى إلى ظهر يوم الثاني عشر. والله العالم.

* هل يجوز الرمي ليلة العيد للنساء مطلقاً أم لا؟

بسمه تعالى؛ لا مانع منه. والله العالم.

* هل يجوز رمي جمرة العقبة ليلة العيد للنساء اللاتي لا يتمكن من الرمي
يوم العيد؟

بسمه تعالى؛ يجوز للنساء رمى جمرة العقبة ليلة العيد حتى مع التمكن من الرمي يوم العيد. والله العالم.

* هل يجوز افاضة النساء من المشعر إلى منى بعد نصف ليلة العيد ثم يرمين فيها رمي جمرة العقبة ويرجعن إلى مخيماتهن في منى ثم يذهبن عند غروب يوم الحادي عشر إلى الجمرات ليرمين ليلة الثاني عشر عن اليوم الحادي عشر واليوم الثاني عشر لاذحام الحجاج؟

بسمه تعالى؛ يجب رمي كل يوم في نفس ذلك اليوم ويجوز للنساء رمي جمرة العقبة ليلة العيد حتى مع التمكن من الرمي يوم العيد وأما رمي باقي الايام فاذا خفن على انفسهن من رمي اليوم الحادي عشر والثاني عشر فيجوز لهن ان يرمين ليلة الحادي عشر عن يومه ثم يرمين ليلة الثاني عشر عن يومه ولايجوز الرمي في ليلة واحدة عن يومين. والله العالم.

* المعذور من الرمي في النهار فهل يتعين عليه الرمي في الليل مباشرة أم يجوز له ان يستنيب غيره في النهار للرمي؟

بسمه تعالى؛ يجوز للنساء الرمي ليلة العيد حتى مع التمكن من الرمي في نهاره واما اليوم الحادي عشر والثاني عشر فمع الخوف على انفسهن لا بدونه يرمين في ليلة الحادي عشر عن يومه وفي ليلة الثاني عشر ايضاً عن يوميهما ومع التمكن من الرمي. مباشرة في الليل يرمين بأنفسهن وليس لهن ان يستنبن الغير في الرمي نهاراً.

* حيث ان رمى جمرة العقبة يوم العيد يصعب جداً على النساء وفي الليل يكثر تردد الحجاج إلى الجمرات فهل يجوز للنساء الاستنابة في الرمي ولايخرجن من المخيمات في منى؟

بسمه تعالى؛ إذا كان رميهن مستلزماً للحرص غير المتعارف ولايتمكن من الرمي حتى في الليل جازت الاستنابة والا فيرمين في النهار أو يرمين في

الليلة السابقة على ذلك؟ النهار مع عدم تمكينهن أو خوفهن في النهار نعم بالنسبة إلى رمى يوم العيد يجوز للنساء ان يرمين ليلة العيد حتى إذا لم يخفن على انفسهن ولم يكن الرمي يوم العيد حرجياً وأما رمي باقي الايام فاذا خفن على انفسهن من الرمي في النهار أو كان حرجياً فيجوز رمى كل يوم في الليلة السابقة عليه. والله العالم.

* إذا كان الرجل متمكناً من الرمي في النهار ولكنه صار نائباً عن المرأة في الرمي فهل يجوز له ان يرمى عنها ليلاً؟
بسمه تعالى؛ نيابة العاجز محل اشكال وفي صورته عدم عجزه فلا بد أن يرمى عنها نهاراً والله العالم

الهدى

* إذا كانت المحرمة تتمكن ان تذبح هديها بنفسها هل يجزيها ذلك أم لا بد ان تستنيب؟

بسمه تعالى؛ يجزيها والله العالم.

* إذا كانت المرأة نائبة فهل يمكنها ان تستنيب شخص آخر في الذبح عنها؟

بسمه تعالى؛ لا مانع عن ذلك والله العالم.

* محرمة امرها زوجها بأن لا تذبح الهدى في منى فهو يتكفل في بلده بذبح الهدى عنها يوم العاشر في الساعة المقررة وقال لها لا اجوز لك ان تذبح في منى فما تكليفها الشرعي؟

بسمه تعالى؛ لابد ان يكون الذبح في منى والا ففي حجها اشكال لا يبعد
البطالان والله العالم.

التقصير

- * هل يجوز للنساء الاكتفاء بتقليم بعض اظافرهما للتقصير.
بسمه تعالى؛ الاكتفاء به لا مانع منه. والله العالم.
- * ما هي وظيفة الخنثى المشكل في التقصير؟
بسمه تعالى؛ يجب عليها التقصير ولا يجوز لها الحلق قبله. والله العالم.
- * هل يحرم بعد التقصير جميع الاستمتاعات من الزوجة أو يختص
بالجماع؟
بسمه تعالى؛ في الحج والعمرة المفردة بعد التقصير وقبل طواف النساء يحرم
الجماع فقط واما سائر الاستمتاعات فالاحوط استحباباً تركها. والله العالم.
- * ما هو التقصير والمحرمه كيف تقصر؟
بسمه تعالى؛ ان تقص شيئاً من شعرها، أو تقلم بعض اظافرهما، والله العالم
- * إذا كانت المحرمه لم تتمكن من التقصير بسبب ظهور شيء من بدنهما أو
رقيبتهما امام الاجانب وتريد ان تقصر بعد السعي في منزلها فهل تحل لها في
الفرض المذكور محرمات الإحرام بعد اتمام السعي أم لا؟
بسمه تعالى؛ تحل المحرمات عليها بعد التقصير والله العالم
- هل تتمكن المرأة ان تطلب من امرأة أخرى أو من محرّمها ان تقصر لها؟
بسمه تعالى؛ الاحوط ان تقصر من شعرها أو من اظافرهما بنفسها والله العالم
- * ماذا تحل على المرأة بعد ما قصرت؟

التقصير.....٥٥

بسمه تعالى؛ بعدما قصرت في عمرة التمتع تحل عليها كل شيء والله العالم.

✽ هل يمكن للمحرم ازالة البثور من شفايفه أو اطراف اظافره؟

بسمه تعالى؛ اذا لم يسبب الادماء فلا مانع والله العالم.